

[٩٤س] كَانَ السحاب النر غيبين تحتها
حبيباً فما زقا لمن مدامع

[١١١ط] وقال ابن هانيء المغربي (١) :

ولولم تصافح رجلها صندحة الثرى لما كنت أدري علة للتيمم
أراد الإغراب والطرفة فوقع في الغلو الذي أحال المعنى وأخرجه عن
وجه الصيغة .

١٩ - التهكم : إخراج الكلام على ضد (٢) مقتضى الحال ، استهزاءً
بالمخاطب وغيره (٣) ، أو تعريضاً بقوة (٤) المحرك للغضب ، وأصله من تهكمت
البئر تهدمت ، وتهكمت (٥) الشيء تعيب ، أو من تهكمت عليه اشتد غضبه ، فإن
تناهى غضبه ربما عظم كبره فاستهان بالمخاطب واستهزأ به ، وربما أحمى
الغضب مزاجه حتى خيل إليه ضد مقتضى الحال ، فبنى عليه فأتى في مقام
الوعيد والإنذار بالوعد والبشارة . وفي مقام الهجاء بالمدح بكلماته أو
كلمات الذم ، وفي مقام تحقيق [٣١ب] الخبر بتقليله (٦) ، وفي مقام مجده
بإثباته وقبوله ، وسمى تهكماً لتسبيه عنه . ثم أطلق التهكم على كل كلام

(١) نسب البيت لأبي نواس « الحسن بن هانيء » ، انظر الطراز ج ٣
ص ١٣٩ . ونسب في الفصاحة لابن هانيء الأندلسي ص ٢٧٠ . وليس في
ديوان أبي نواس وفي ديوان ابن هانيء الأندلسي .

قال العلوي : فقد صرح بأن الوجه الباعث على جواز التيمم بالتراب
شريعاً ، هو ما ذكره من وطئها له بأخص قدمها فلاجل ذلك كان جائزاً ،
[الطراز] (وهو تعليل لا يليق وقداسة الشرع الشريف) . [المحقق]
(٢) في د : ضده (٣) في د : أو غير .
(٤) في ط ، س : بالقوة . (٥) وتهكم : ساقطة من د .
(٦) ط : بتضليله .